الطلاق التعسفي

ومدى مطابقته للأحكام الشرعية

القسم الأول

إعداد

الدكتور جمعة محمد براج *

ملخص البحث

الطلاق الذي شرعه الله يقع على عدة أضرب منه السني ومنه البدعي ومنه الرجعي ومنه البائن، ومنه الصريح ومنه الكناية، ولم يذكر قدماء فقهاء المسلمين أن من أقسام الطلاق الطلاق التعسفي، وهذه التسمية محدثة عند بعض الفقهاء المعاصرين خاصة، وهم يريدون به الطلاق الذي يوقعه الرجل على المرأة بدون سبب، ويعتبرون إيقاعه على هذه الصورة ظلماً للمرأة يجب أن يعاقب عليه الرجل بدفع تعويض للمرأة، علماً بأن نصوص الكتاب والسنة جاءت عامة ومطلقة في كل مطلق ومطلقة، وفي كل طلاق، ولم تذكر هذه النصوص أسباباً للطلاق، ولذا قال جمهور الفقهاء بأن الطلاق لا يوصف بكونه تعسفياً أو لا، كما

*) عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة البلقاء التطبيقية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

أن المطلقة لا تستحق تعويضاً على الطلاق الذي يوقعه الرجل عليها وكل ما تستحقه المطلقة هو مؤخر الصداقة وتوابعه ونفقة العدة فقط، والقوانين التي أخذت بالطلاق التعسفي إنما أخذت برأي ضعيف مرجوح.

تعتبر الأسرة في الإسلام أهم ركيزة من ركائز المجتمع الإسلامي الشامخ البنيان، فلا غرابة والحال هذه أن يحظى بناؤها بعناية فائقة منذ اللحظة الأولى التي يفكر فيها الرجل في إختيار الزوجة المناسبة لبناء هذه الأسرة حتى تكون قوية متماسكة، تقوم على العقيدة الإسلامية الراسخة، تكون المودة والرحمة والتعاون من أهم الروابط بين الزوجين أولا، ومن ثم بين ألآباء، والأبناء والإخوة والأخوات، ولا زالت الأسرة الإسلامية تتمتع بقدر ما من التماسك بين أفرادها، رغم كل محاولات الأعداء للنيل من هذا البنيان، الأمر الذي قض مضاجع الأعداء الحاقدين على الإسلام وأهله، فأخذوا يضعون الخطط والمناهج لفرط عقد هذه الأسرة بشتى الوسائل المتاحة، ولجأوا إلى المرأة لتكون معول هدم هذه الأسرة، فأخذوا يغرونها بشتى الطرق للخروج على شريعة الله تعالى بدعوى إيصالها إلى حريتها وحقوقها من حيث اللباس الفاضح والتعليم المختلط ، ومزاحمة الرجال في العمل والحل والترحال، دون حاجة إلى رقابة أوليائها لأنها تمارس حقوقها وحريتها، وقد قطعوا شوطاً بعيداً في إخراج المرأة من خدرها وبيتها الحصين، ثم لجأوا أخيراً إلى إيهام بعض علماء العصر إلى أمكانية التقارب بين الشرائع السماوية وعقد المؤتمرات والندوات التي تشارك فيها المرأة أحياناً، أو تنفرد بإدارتها أحياناً أخرى، ومن أوجه التقارب التي أريد إيقاع المرأة فيها هو تحريم الطلاق، كما هو الحال عند النصارى، إلا إذا كان هناك سبب يبرر الطلاق، وكأن حال علماء العصر المقربين من السلاطين يقول: لا فرق

بيننا وبينكم أيها النصارى، أنتم تقولون لا يجوز للرجل أن بطلق المرأة إلا بسبب والإسلام كذلك يقول: لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة إلا لسبب وإذا طلقها دون سبب فيجب عليه أن يدفع لها تعويضاً في مقابل هذا الطلاق، وذلك للأضرار التي ألحقها بالمرأة ون هنا نشأ ما يسمى بالطلاق التعسفي عند بعض فقهاء العصر المتأثرين بالفكر الغربي، وقد أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية بهذا المبدأ.

وسوف أحاول من خلال هذا البحث المتواضع أن أسلط الضوء على جوانب هذا الموضوع وأجليه للعيان، حتى يظهر لكل صاحب فكر ثاقب أن الأمر ليس كما يشاع ويطرح أمام الملأ من حرص أولئك على المرأة وحقوقها ومصالحها، بقدر ما هو مجاراة لأهل الكتاب فيما ذهبوا إليه قديماً من منع الطلاق، وبالتالي إخراج للمرأة على شريعة ربها أولاً، وتفتيت للاسرة ثانياً وهو هدف يجري وراءه أعداء الأمة الحاقدين، ويتمنون لو وصلوا إليه، وهم مستعدون أن يبذلوا في سبيل ذلك المال والجهد حتى يروا الأسرة المسلمة ممزقة الأوصال، ويتهاوى بعدها بناء المجتمع الإسلامي من أساسه.

وسوف أبحث في النقاط التالية :-

١. معنى الطلاق.

٢. مشروعية الطلاق.

٣. حكم الطلاق وحكمته.

٤. حقوق المرأة المطلقة.

٥. أسباب الطلاق كما يراها البعض.

٦ . الطلاق التعسفي وموقف الشريعة منه، علاقة المتعة بالتعويض.

٧. نتائج البحث.

الدراسات السابقة :-

هناك عدة دراسات سابقة حول موضوع الطلاق التعسفي منها المؤيد لمبدأ التعويض في الطلاق التعسفي ومنها الرافض لهذا المبدأ وقد اطلعت على أشهر هذه الدراسات ومنها:-

١. الدراسة الأولى:

رسالة دكتوراه بعنوان "تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية" للطالب عبدالفتاح عايش عمرو، وقد جاء الموضوع في المبحث الثاني بعنوان "التعويض في الطلاق التعسفي"، والباحث المذكور من المؤيدين لمبدأ التعويض وهو كان يعمل في مجال القضاء أثناء إعداده لأطروحته، وهو ينطلق من وجهة نظر دائرة قاضي القضاة ولذلك نراه يرجح رأي القائلين بالتعويض مستدلاً بالأدلة التي أشرنا إليها في بحثنا.

٢. الدراسة الثانية:

رسالة دكتوراه بعنوان التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية للطالبة عبير القدومي، وقد جاء الموضوع في المبحث الأول من الفصل الثالث من الرسالة والباحثة من المؤيدين لمبدأ التعويض، والباحثة من جنس النساء المستفيدات من مبدأ التعويض، ولذلك نراها تدافع عنه بشكل منقطع النظير علماً بأن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك.

٣. الدراسة الثالثة:

رسالة دكتوراه للطالب سامي محمد صالح بعنوان "التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية" وهو من غير المؤيدين لمبدأ التعويض. وهو يسرد الأدلة ويسرد الردود الواردة عيها، وقد أعجبني في بعض مناقشاته لأنها تتفق مع ما ذكره جمهور الفقهاء غير القائلين بالطلاق التعسفي ولا بالتعويض عنه.

وجميع هذه الدراسات في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

معنى الطلاق:

الطلاق لغة: الطلاق والإطلاق في اللغة بمعنى واحد، وهو يعني رفع القيد، سواء كان القيد حسياً أو معنوياً، فنقول أطلقت البعير من عقاله، وأطلقت الأسير من الأسر، وأطلقت يدك في الأمر، وأطلقت لك الرأي. وقد غلب العرف في الإستعمال على أن لفظ الطلاق يراد منه رفع القيد المعنوي، ولفظ الإطلاق يستعمل في رفع القيد الحسي فيقال أطلقتُ الأسير فهو مطلقٌ، وطلق الرجل زوجته فهي طالق [١].

اصطلاحا: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص [٢].

---

[١]-ابن منظور/ جمال الدين/لسان العرب ٢٦٦/١٠، عدد من العلماء/المعجم الوسيط ٥٦٣/٢، الفيروز آبادي / مجد الدين / القاموس المحيط٤/ ٢٦٨،٢٦٧ ط٢.

[٢]- ابن عابدين/محمد أمين/حاشية رد المحتار على الدر المختار/مصطفى الحلبي/مصر.

أي ان تلفظ الرجل بالطلاق يرفع قيد النكاح في الحال ان كان خالياً عن الشروط أو الزمن، أو يرفعه في المآل عند تحقق الشرط إن كان معلقاً على شرط أو زمان معين.

مشروعية الطلاق:

الطلاق في الإسلام مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد وردت النصوص تفيد مشروعيته ومن هذه النصوص:

١. **قال تعالى:** ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَّمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ ﴾[١] .

٢. **قال تعالى:** ﴿ يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَّأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللَّهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِيْ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْـــدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[٢] .

٣. **قال تعالى:** ﴿و إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَلاَ تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوْا وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوْا آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ

---

[١]- سورة البقرة آية ٢٣٦.

[٢]- سورة الطلاق آية ١.

وَمَآ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوْا اللّهَ وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾ [1].

٤. **قال تعالى**﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا فَمَتِّعُوْهُنَّ وَسَرِّحُوْهُنَّ سَرَاحاً جَمِيْلاً﴾ [2].

وبالنظر إلى هذه الآيات وغيرها نلاحظ الآتي :-

- **الآيات وردت عامة في كل مطلق ومطلقة تفيد بنفي الجناح عن المطلق ونفي الجناح يعني نفي الإثم فإذا طلق الرجل زوجته فلا إثم عليه أي هو غير مؤاخذ على فعله، سواء طلق بسبب أو بدون سبب.**
- **الآيات وردت مطلقة عن القيد ، فللرجل أن يطلق زوجته من غير سبب، والذين يقولون بأن الطلاق لا بد أن يكون بسبب قيدوا وخصصوا الآيات من غير قيد ولا مخصص. وعلى من يدعي التقييد أو التخصيص أن يأتي بالدليل الشرعي. وليس الفهم العقلي المجرد.**
- **إمساك الزوجة وعدم طلاقها إذا قصد به الإضرار بالزوجة فهو حرام بنص القرآن الكريم**﴿ وَلاَ تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوْا وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [3] .

---

[1]- سورة البقرة آية ٢٣١.

[2]- سورة الأحزاب آية ٤٩.

[3]-القرطبي/ محمد بن أحمد/الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٣، الكاساني/ علاء الدين / بدائع الصنائع ١٩٠٤/٤.

- المطلقة رجعياً تعتد في بيت الزوجية وتتزين لزوجها وتتشوق له ترغيبا له في مراجعتها، ويحرم على زوجها إخراجها من بيت الزوجية أثناء العدة إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من زنا أو بذىء كلام مع أحمائها، وهذا ما دلت عليه الآية الأولى من سورة الطلاق، وليس معناها أنه لا يجوز له أن يطلقها إلا إذا جاءت بفاحشة مبينة كما فهم البعض من المعاصرين تمشياً مع متطلبات العصر[1].
- العلاقة الزوجية علاقة صحبة فيها المودة والرحمة وليست علاقة هيمنة وتسلط وقهر، يجب على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاملته للآخر ويحسن صحبته فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ويا ليت الأزواج -ذكوراً وإناثاً- يفهمون ذلك ويعملون به. لأن الزواج إنما شرع لغاية سامية وهي حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، والسكن والاستمتاع والشهوة من كل واحد من الزوجين بالآخر من ثمراته، ولا يتحقق كل ذلك إلا في ظل المودة والرحمة وإحسان الصحبة [2].

<u>الأحاديث الدالة على مشروعية الطلاق وإباحته:</u>

١) روى البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ،

---

[1]- نفس المصدر١٨/١٥٤-١٥٦/القرطبي الطبعة الثانية سنة١٩٦٦. ٣/ ٢٢٦،٢٢٧، الجرجاني/علي/التعريفات/ص١٤١ .

[2]- انظر المصدر السابق٣/١٢٧/القرطبي.

فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[١].

٢) عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: كانت تحتي إمرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك". [٢]

٣) عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله إن لي أمرأة فذكر من بذائها – فحش كلامها– قال: " فطلقها إذاً" قلت : إن لها صحبة ولي منها ولد ، قال : "مرها – أي عظها– فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " [٣].

٤) عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته إمرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"[٤].

---

[١]– البخاري / محمد بن اسماعيل /الصحيح، حديث رقم ٥٢٥١.

[٢]– أبو داود/ سليمان/ السنن /٥ / ١٦٤،١٦٥، الحاكم / محمد بن عبد الله/ المستدرك ١٩٧/٢.

[٣]– أبو داود / سليمان/السنن/٣١/١.

[٤]– الحاكم/محمد بن عبد الله/المستدرك/حديث رقم٨٠٨٧٤، البيهقي/أحمد/ السنن الكبرى حديث رقم١١٨٥٣٢.

٥) عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ طلق حفصة – رضي الله عنها- ثم راجعها [١].

٦) عن عائشة –رضي الله عنهما- أن عمرة بنت الجون لما دخل عليها رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: "لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك" [٢].

وبالنظر في الأحاديث نلاحظ الآتي :-

١. أمر الطلاق إلى الرجل إن شاء طلق امرأته وإن شاء أمسكها، وأمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر بمراجعتها عندما طلقها وهي حائض، لأنه طلاق بدعي، وليس لأنه بدون سبب، أو تعسف في استعمال حقه بدليل أنه ترك له الأمر بعد الطهر من الحيض في الإمساك أو الطلاق.

٢. أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يطلق امرأته نزولاً عند رغبة عمر رضي الله عنه مع علم النبي ﷺ أن زوجها يحبها، وهذا طلاق بدون سبب يذكر الا كراهية عمر لتلك المرأة، ولم يعتبر النبي ﷺ وعبد الله بن عمر متعسفاً عندما طلقها.

٣. أمر النبي ﷺ لقيط بن صبره بطلاق زوجته عندما أخبره أنها بذيئة اللسان مباشرة، فلما أخبره لقيطاً أن لها صحبة وله منها ولد،

---

[١]- الحاكم / محمد بن عبد الله/المستدرك ١٩٧/٢، أبو داود /سليمان، السنن /حديث رقم٢٢٨٣.

[٢]- البخاري/الصحيح/حديث رقم ٥٢٥٤، ابن ماجه/السنن/حديث رقم ٢٠٥٠

عرض عليه أن يعظها لعلها تترك فحش القول إن كان فيها خير. ولو لم يكن الطلاق مباحاً لما بادر النبي ﷺ بأمره بالطلاق.

٤. بين النبي ﷺ أن من بين الذين لا تستجاب دعوتهم: رجل تحته امرأة سيئة الخلق بذيئة اللسان ولم يطلقها ، لأن من كان هذا شأنه فهو عاص لله تعالى ولا تستجاب دعوة العصاة فالرجل الذي يطلق زوجته لغير سبب ليس عاصياً لله تعالى.

٥. النبي ﷺ طلق حفصة – رضي الله عنهما- من غير سبب ثم راجعها وطلق عمرة بنت الجون المستعيذة ولو لم يكن الطلاق مباحا لما فعله النبي ﷺ ولم يوصف فعله ﷺ بأنه تعسف .

وكذلك فعل بعض الصحابة من طلاق بعض زوجاتهم لسبب ولغير سبب ولم ينكر عليهم أحد إيقاع الطلاق، ومعلوم أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أشد الناس تمسكاً بالكتاب والسنة وأبعد الناس عن معصية الله ولم يصف الفقهاء فعل الصحابة بأنه تعسف في إستعمال الحق

دليل اباحة الطلاق من الإجماع :

أجمع فقهاء المسلمين الخلف عن السلف على مشروعية الطلاق وإباحته، دون أن يذكروا سبباً لذلك [١].

---

[١]- ابن عابدين/محمد أمين/حاشية رد المحتار ٣/٢٢٨،٢٢٧، السرخسي / شمس الدين / المبسوط ٢/٦، ابن حزم/علي بن أحمد / المحلى/١٠/ ١٦٢،١٦١، ابن قدامه / عبد الله بن أحمد / المغني ٩٦/٧ ، الشافعي / محمد بن أدريس /الأم ١٦٣/٥.

حكم الطلاق :-

الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بحسب واقع الزوجين أو أحدهما وهذه الأحكام هي:-

١. الوجوب:

يكون الطلاق واجباً على الرجل اذا آلى من زوجته بعد مضي أربعة أشهر ثم أبى الفيئة الى زوجته ومعاشرتها معاشرة الأزواج لما في ذلك من إلحاق الضرر المؤكد بالزوجة ، كما يكون واجباً حال الشقاق بين الزوجين اذا قرر الحكمان ذلك .

٢. الكراهة :

يكون الطلاق مكروهاً إذا كان لغير حاجة لما فيه من ضرر بالرجل والمرأة ولما فيه من تفويت المصلحة المتحققة بالزواج من غير حاجة، وقيل يكون مباحاً حتى لو أوقعه الرجل من غير حاجة لأن الرسول ﷺ سماه حلالاً ولكنه مبغوض، قال رسول الله ﷺ : "أبغض الحلال الى الله الطلاق" [١].

٣. الإباحة:

عند الحاجة إليه كأن تكون الزوجة سيئة الخلق، سيئة العشرة يتضرر الزوج بها من غير حصول الغرض منها، علماً بأن نصوص الأحاديث المتقدمة أباحت الطلاق في معظمها دون شرط الحاجة إليه، كما في طلاقه ﷺ لحفصة – رضي الله عنها- مع أنها صوامة قوامة.

---

[١]- البيهقي / أحمد / السنن الكبرى ٧ ، ٣٢٢ .

٤. <u>الندب</u>:

يكون الطلاق مندوباً في حالات منها :-

أ. إذا كانت المرأة مفرطة في حقوق الله تعالى ولا يستطيع الرجل اجبارها عليها مثل الصلاة والصوم.

ب. إذا كانت المرأة غير عفيفة ويخشى الزوج افسادها لفراشه والحاقها به ولداً ليس منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي نفسها منه؛ وأرى أن الطلاق في هاتين الحالتين واجب وليس مندوباً .

ج. إذا حصل شقاق بين الزوجين ولم يمكن رأب الصدع بينهما.

د. إذا طلبت المرأة المخالعة من زوجها لتزيل عنها الضرر ووافق الزوج على ذلك.

٥. <u>الحرمة</u>:

يكون الطلاق حراماً إذا طلق الرجل المرأة أثناء الحيض، أو طلقها في طهرجامع فيه، ويسمى الطلاق البدعي لأن المطلق خالف فيه السنة وترك أمر الله ورسوله [١].

وهذا التقسيم هو الذي أميل إليه وأرجحه.

---

[١]- ابن قدامه/عبدالله بن أحمد/المغني ٩٧/٧، ابن عابدين/محمد أمين / حاشية رد المحتار٣/٢٢٩،٢٢٨، السرخسي/شمس الدين/المبسوط ٦/ ٢،٣، الدسوقي /محمد عرفة / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢ /٣٦١ ، الشافعي / محمد / الأم ١٦٢/٥ ، ١٦٣ .

حكمة مشروعية الطلاق:

١. شرع الطلاق حلاً للمشاكل الزوجية عندما لا يمكن حل هذه المشاكل ضمن تفاهم الزوجين وفي إطار الأسرة.

٢.شرع الطلاق محافظة على بقاء الروابط العائلية بين الأسر المتصاهرة حتى لا تؤثر عليها المشاكل الزوجية فتؤدي إلى التباغض والقطيعة.

٣. شرع الطلاق محافظة على الأبناء حتى لا يعيشوا في جو أسري تسوده العداوة والبغضاء فيؤدي ذلك إلى نشأتهم على النزعة العدوانية.

٤. شرع الطلاق محافظة على الأسرار الزوجية إذ قد يطلع أحد الزوجين على بعض المساوئ التي لا يستطيع معها الإقامة مع الشريك الآخر إلا على مضض فيقصر في الحقوق الزوجية.

٥. شرع الطلاق محافظة على تماسك أفراد الأسرة حتى لا تؤدي الخلافات الزوجية إلى انعدام الأسس التي تقوم عليها الأسرة من المودة والرحمة والتعاون، مما يؤدي بالتالي إلى تأثر المجتمع الإسلامي برمته[١] .

هذه بعض الحكم التي من أجلها شرع الطلاق في الإسلام وهي حكم جليلة عمي عنها من عمي من اتباع الشرائع والقوانين فعاشوا حياة

---

[١]- عبد الحميد/محمد / الأحوال الشخصية ص٢٤٣، ٢٤٤ ، السرطاوي /محمود/شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

ملؤها البؤس والشقاء وتردي الأخلاق، فهل تفيء البشرية إلى نظام خالد في جميع مناحي الحياة لتسعد في الدنيا والآخرة .

حقوق المرأة المطلقة:

أعطى الإسلام المرأة المطلقة حقوقاً مقررة من خلال نصوص الكتاب والسنة وهذه الحقوق تحفظ على المرأة كرامتها وتكتفي مادياً لفترة من الزمن بعد انقطاع العلاقة الزوجية وهذه الحقوق محصورة في الآتي:-

١- مؤجل الصداق:

فمؤجل الصداق تستحقه المرأة بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة وهذا الصداق متفاوت بين امرأة وأخرى بحسب المسجل لها في عقد الزواج وغالباً ما نلاحظ أن مؤجل الصداق أكثر من معجل الصداق في هذه الأيام.

٢. نفقة العدة :

فالمطلقة تستحق نفقة العدة سواءً كانت المعتدة حاملاً أو غير حامل، ولكن يجب التنبيه إلى أن المطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية حتى يكون ذلك أدعى وأسهل لمراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً، ولا تختلف نفقتها المستحقة لها عما كانت عليه قبل الطلاق.

وما نلاحظه الآن من أن المطلقة تترك بيت الزوجية وتعتد في بيت أهلها وتطالب الزوج بدفع مبلغ من المال نفقة لها فهذا خلاف الشرع

إذ يصعب على الزوج في هذه الحال مراجعة زوجته إن أراد ذلك كما أن المطلقة بمطالبتها بنفقة العدة وهي في بيت أهلها يراد منه ارهاق كاهل الزوج مالياً والتشهير به أمام المحاكم، والأصل أن ينبه القضاة المرأة إلى هذا الحكم الشرعي الذي تركته النساء اتباعاً للعرف الفاسد ونتيجة لضغوط الأهل الذين لا يلتزمون أحكام الشرع.

ولذلك فإنني أرى أن المرأة المطلقة رجعياً التي لا تعتد في بيت الزوجية لا تستحق نفقة لأنها في حكم الناشز وإذا أخذت المرأة المطلقة النفقة وهي في بيت أهلها فإنها تأخذه حراماً حتى ولو بحكم القاضي .

٣. <u>المتعة:</u>

فالمطلقة التي لم يسم لها مهر تجب لها متعة باتفاق الفقهاء وهي تقوم مقام مؤجل الصداق لمن سمي لها؛ وأما المتعة لبقية المطلقات فهو أمر خلافي بين الفقهاء، والمتعة تقدر بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً.

<u>الخلاف في المتعة :</u>

١. قال أبو حنيفة والشافعي في القديم والرواية الأخرى عند أحمد: المتعة مندوبة وليست واجبة لمن سمي لها مهر إذا طلقت بعد الدخول.
٢. يرى الشافعي في الجديد ورواية عند الإمام أحمد بأن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وسمي لها مهر فلا متعة لها، ولها نصف المهر المسمى.
٣. قال المالكية المتعة مستحبة وليست بواجبة ولا مندوبة في جميع الأحوال لأن الله جعلها على المحسنين دون غيرهم .

٤. قال ابن حزم المتعة واجبة لكل مطلقة سواء سمي لها مهر أم لا، وسواء طلقت قبل الدخول أو بعده[١]، ويستدل بالآية الكريمة ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾" [٢]

وانني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من ان المتعة مندوبة لكل مطلقة مدخول بها، وليس بواجبه إلا للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر .

٤ .توابع المهر :

فبعض النساء تشترط على زوجها توابع للمهر من أثاث للمنزل أوشراء سيارة لها وما أشبه ذلك وهذه التوابع تعتبر جزءاً من المهر المؤجل تستحقه بالطلاق أو الوفاة، وإذا مات الزوج قبلها يعتبر المهر المؤجل وتوابع المهر ديناً على الزوج تستحقه المرأة من ضمن الديون المتعلقة بالتركة، وينفذ قبل الوصايا وقبل قسمة التركة بين الورثة.

٥. أجرة الحضانة والمسكن والرضاع :

إذا كانت المطلقة قد أنجبت من زوجها فإنها تستحق اجرة حضانة وأجرة رضاع وأجرة مسكن للصغير حتى يبلغ، وبذلك نرى ان الإسلام قد

---

[١]- الشربيني/محمد بن أحمد/ مغني المحتاج٣ /٢٤١، ابن قدامه عبد الله/ المغني ١٦٧/٧، ابن حزم/علي بن أحمد/المحلى ٣/١٠،ابن رشد/محمد / بداية المجتهد ١١٥/٢

[٢]- سورة البقرة الآية ٢٤١.

حافظ على حقوق المرأة المطلقة ولكن بصورة شريفة فاضلة دون أن يكون في هذا قهراً وإذلالاً للزوج وكذلك نلاحظ أن الحث من الشارع على أداء الحقوق بين الزوجين يأتي دائماً بلفظ "بالمعروف" وهي كلمة جامعة لكل معاني الملاطفة والمساواة وعدم جرح شعور الطرف الآخر.

ولم يعهد التاريخ الإسلامي خروج كل من الزوجين على الشرع الإسلامي، ما عهده في هذ الفترة كلأمنهما يعيش حياة مادية منقطعة الصلة بالله تعالى ولا يبالي الواحد منهم كيف حصل على حقه من طريق حلال أو حرام [1].

أسباب الطلاق :-

الطلاق قد يكون له أسباب وهو الغالب وقد لا يكون له أسباب، يوقعه الزوج ويحتفظ بالمبررات والأسباب لنفسه وهو لا يطالب بابداء الأسباب لأن الراجح أن الطلاق مباح وإتيان المباح لا يحتاج إلى إبداء الأسباب ، وهذه الأسباب كما يراها البعض تتلخص في الآتي:-

١. ضعف الوازع الديني لدى كل من الزوجين وعدم معالجتهما للمشاكل من الناحية الشرعية التي تبين ما يجب على كل منهما تجاه الآخر.
٢. تدخل أقارب الزوجين في شئونهما الداخلية وعدم معالجتها معالجة شرعية وتضخيمها في نظر كل من الزوجين مما يزيد الطين بله فبدل أن تحل المشاكل وتنحسر تتفاقم وتزداد.

---

[1]- المرغيناني / علي / الهداية ٢ /٤٥، الدسوقي / محمد بن أحمد / الشرح الكبير ٢٠٧/٤ .

٣. وسائل الإعلام التي تسعى إلى هدم بناء الأسرة تمشياً مع أهداف أعداء الإسلام وذلك بإذاعة وعرض ونشر كل ما يجعل المرأة تخرج على الدين والأخلاق الفاضلة من الملابس والأفلام العاطفية والرياضة والعمل والتسوق وقيادة السيارة وما أشبه ذلك.

٤. عدم قيام كل واحد من الزوجين بما عليه من الحقوق تجاه الطرف الآخر، وقد حثت الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق واعتبرت بذلها لصاحبها من القربات التي يتقرب بها العبد الى خالقه سبحانه وتعالى.

٥. سوء تصرف كثير من المحامين في ترك الإصلاح بين الزوجين اةلاً، قبل التفكير في رفع القضايا أمام المحاكم وعدم تذكير الزوجين بالله تعالى وأن الحلول الودية خير بكثير من الحلول التي تطرحها المحاكم، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني لدى هذا النفر من المحامين والتطلع إلى الحصول على أتعاب المحاماة بغض النظر عن مصدر المال هل هو من حرام أو من حلال وبغض النظر عن مصدر الزوجين أو مصير أفراد الأسرة بعد ذلك.

٦. عمل المرأة خارج المنزل وحصولها على المال جعلها تستقل مالياً عن زوجها وشعورها بعدم الحاجة إليه، علماً بأن دخلها المالي من العمل -غالباً- يذهب ادراج الرياح ولا تستفيد منه المرأة الا في الأشياء الكمالية من ملابس وعطور ومساحيق تجميل وأجرة مواصلات، بينما أساس عملها شرعاً كان على حساب وقت الزوج والأسرة وأخلاقها، ناهيك عن المؤثرات التي تطلع عليها خلال عملها مما يجعلها تخرج على شرع الله تعالى .

٧. سوء سلوك كل واحد من الزوجين وبناء علاقات غير شرعية خارج المنزل بينما هو على فراش الزوجية مع الطرف الآخر، واكتشاف مثل هذه العلاقات دمّر كثيراً من الأسر، ومرد هذه التصرفات إلى ضعف الوازع الديني، لأن الإسلام يحرم كل علاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة .

٨. حرية المرأة في الخروج من المنزل سواء للعمل أو للزيارة أو التسوق أو حتى العبادة دون مراعاة لحق زوجها عليها في الإستئذان أو وجود المحرم في السفر ، أو الخلوة في العمل أدى إلى تضييع حقوق الأزواج، بينما المرأة تعتبر نفسها غير مقصرة في حق زوجها وبالتالي يؤدي ذلك إلى تفاقم المشاكل ثم إلى الطلاق.

٩. سوء الحالة الاقتصادية للأسرة ولا سيما عندما يرهق كاهل الزوج بالأعباء المالية منذ البداية بالمهر المعجل المرتفع والأثاث وتكاليف الزواج مما يجعل الزوج غير قادر بعد ذلك على الوفاء بالتزاماته تجاه الأسرة فيلجأ إلى الطلاق كحل أخير .

١٠. اختلاف المستوى الثقافي بين الزوجين وخاصة إذا كانت الزوجة هي التي في المستوى الثقافي الأعلى يجعلها تنظر إلى زوجها من علو وتحتقره وتحاول الاستهانة به في جميع مراحل الحياة علماً بأنه كان بإمكانها تجاوز هذه الناحية ابتداءً بعدم الموافقة على الزواج من هذا الرجل الذي هو دونها ثقافياً ، ولكنها توافق ابتداءً بقصد تسييره كما تريد وعندما تكتشف عدم قدرتها على ذلك تفتعل له المشاكل مما يؤدي إلى الطلاق.

١١. عدم عدل بعض الرجال في معاملة زوجاتهم وخاصة إذا كان هذا الرجل عنده أكثر من زوجة وهذه مخالفة شرعية يجب أن يتنبه إليها الزوج، وبعض الرجال يظلم زوجته ويسيء معاملتها مع أنها هي الوحيدة عنده وذلك احتقاراً لها وتهويناً من شأنها وما يعلم مثل هؤلاء الأزواج أن حق الزوجة على زوجها كحقه عليها ، يجب لها الإحترام والتقدير وخفض الجناح حتى تشعر بانسانيتها وشخصيتها داخل الأسرة .

١٢. فارق السن بين الزوجين قد يؤدي أحياناً إلى عدم الانسجام بينهما ثقافياً وجنسياً وبالتالي يؤدي إلى الطلاق وخاصة في ظل الابتعاد عن الفضائل التي حث عليها الإسلام فالفارق في السن كان موجوداً منذ أمد بعيد في العلاقات الزوجية ولم نلاحظ هذا السوء في المعاملة بينهما ولكن الأمر قد اختلف الآن نتيجة وسائل الإعلام الهدامة، وهذه المسألة يمكن حسمها ابتداءً بعدم موافقة طرفي العقد عليه عندما يلاحظون الفرق الكبير في السن بينهما.

هذه أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق غالباً وهي في معظمها ترجع إلى الوازع الديني والبعد عن الأخلاق الفاضلة أو ترجع إلى التهاون في بعض الحقوق والواجبات، أو تعود إلى الخروج على بعض أعراف وعادات المجتمع الإسلامي، جرياً وتأثراً بالمدنية الزائفة التي غزت مجتمعاتنا الإسلامية.

الطلاق التعسفي وموقف الفقهاء منه وعلاقة التعويض بالمتعة

معنى التعسف

التعسف مأخوذ من الفعل الثلاثي عسَف بفتح السين وهو في اللغة يعني السير بغير هداية،يقال :اعتسف الطريق إعتسافاً إذا قطعه دون صواب توخاه، والعسف: ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية وعسف الدابة: دربها على أن تركب وتسير بالراكب الهوينا، والتعسف الظلم يقال عسف السلطان إذا ظلم، العسيف الأجير [1].

والطلاق التعسفي في نظر من يقول به وفي نظر القوانين التي أخذت به: ايقاع الطلاق من الرجل ظلماً من غير سبب مشروع.

ومن خلال حديثنا عن حكم الطلاق وجدنا أن الفقهاء المسلمين قديماً قد أجمعوا على أنه لا يوجد ما يسمى بالطلاق التعسفي ولذلك لم يتعرضوا للحديث عنه لا من قريب ولا من بعيد وهذا اللفظ قد دخل حديثاً على المصطلحات الفقهية ، فنظرية التعسف في استعمال الحق التي انبنى عليها الطلاق التعسفي لا وجود لها في الفقه الإسلامي قديماً وإنما هي مستمدة من القانون الروماني ثم أخذت بها القوانين الغربية فيما بعد، بدأت بالقول بالتعسف في معاملة المرأة وطلاقها ثم امتدت بعد ذلك لتشمل نواح متعددة في حياة الناس وقد تلقفها بعض المعاصرين من الفقهاء المسلمين المحسوبين على السلطان وقالوا بها سواء في طلاق الرجل

---

[1]- ابن منظور / جمال الدين / لسان العرب مادة عَسَف ٩ / ٢٤٦،٢٤٥.

لزوجته بدون سبب، أو بالتعسف في المعاملات وما أشبه ذلك[1] وهم يقصدون من خلال قولهم بالطلاق التعسفي مجاراة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين لا يجيزون الطلاق، ويريدون ان يقولوا لأهل الكتاب : لا فرق بيننا وبينكم أنتم تقولون لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة إلا لسبب، وديننا الإسلامي لا يجيز للرجل طلاق زوجته إلا لسبب فلا فرق بيننا وبينكم وكفى الله المؤمنين القتال.

وقد رأينا من خلال استعراضنا لنصوص الكتاب والسنة التي شرعت الطلاق أنها جاءت عامة ومطلقة في كل مطلق ومطلقة، ولم تخصص حالة من الطلاق دون حالة، ولم تقيد طلاقاً دون طلاق، وبذلك يتبين أن الرجل يجوز له طلاق زوجته بسبب وبدون سبب ولا حرج عليه.

وكل ما قاله الفقهاء في ظلم الرجل لزوجته وتعسفه في معاملتها اذا ضيق الرجل على زوجته بحبسها في المنزل وعدم النفقه عليها وإيذائها بالقول والفعل قاصداً إجبارها على أن تفتدي نفسها منه بدفع المهر الذي اصدقها إياه أو أكثر منه فإنه في هذه الحالة فقط يعتبر ظالماً

---

[1]- ابن حزم / علي / المحلى ٧ / ٢٢٨ ، أبو زهره / محمد / الأحوال الشخصية ص٣٣٣ ، عتر نور الدين / أبغض الحلال ص١٦٠ ، ابن الهمام / محمد / فتح القدير / ٤/ ٣-٥ ، ابن قدامه / عبدالله / المغنى ٧ /٩٦ ، ٩٧ ، الدواليبي / محمد/ الوجيز في الحقوق الرومانية ،السنهوري / الوسيط ١ /٨٣٥

لها ومتجاوزاً للحد الشرعي ويجبر على طلاقها، ويجبر كذلك على رد ما أخذه منها لأنه قد أخذه بطريق غير شرعي [1].

إما أن يطلق الرجل المرأة دون أن يبدي سبباً لذلك فليس ذلك من التعسف والظلم في شيء وعلى القائلين بالطلاق التعسفي اثبات أقوالهم بالرجوع الى مصادر الفقهاء القدامى وهي لا تسعفهم بحال من الاحوال إذ لا يوجد ولو دليل واحد يبين أن الطلاق لا بد أن يكون له سبب.

<u>الآن نستعرض أقوال الفقهاء في الطلاق التعسفي فنقول :-</u>

اختلف الفقهاء في هذه الجزئية من موضوع الطلاق على رأيين:-

١. ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق حق خالص للرجل ولا يترتب على ايقاعه على المرأة تعويض ولا سيما اذا استعمله الرجل وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة من ايقاعه واحدة في طهر لم يجامع فيه أو أوقعه على الحامل وهو ما يعرف بالطلاق السني وممن قال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة وزكي شعبان والدكتور نور الدين عتر [2].

---

[1]- القرطبي / محمد بن أحمد / الجامع لأحكام القرآن /١٣٦/٣ ، ١٣٧

[2]- الكاساني / بدائع الصنائع /١٩٠١/٤-١٩٠٣، السرخسي / شمس الدين / المبسوط ٢/٦ ، ابن قدامة/عبدالله / المغنى ٧ /٩٦ ، ابن حزم /علي بن أحمد/ المحلى / ٢٢٨/٧ / أبو زهرة / محمد / الأحوال الشخصية ص٣٣٣ ، عتر / نور الدين / أبغض الحلال ص١٦٠ .

وهذا الجمع الغفير من الفقهاء الذين لا يقولون بالطلاق التعسفي لا يقرون مبدأ تعويض المرأة عن الطلاق، إذ لا تعسف من الإنسان في استعمال حقه المقرر شرعاً لأن الزوج قبل أن يقدم على الطلاق لا شك أنه يحسب العواقب المترتبة على الطلاق سواء فيما يتعلق بحقوق المرأة والأبناء أو بالتبعات المالية التي سيتحملها إن أراد الزواج بزوجة أخرى ولن يقدم الرجل على الطلاق إلا بعد تفكير مستفيض .

٢. ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بأن الطلاق بدون سبب من جانب الزوج يعتبر طلاقاً تعسفياً وبالتالي يلزم الزوج بدفع تعويض للزوجة عن الضرر الذي لحق بها نتيجة هذا الطلاق وممن قال بذلك: الشيخ مصطفى السباعي والدكتور وهبة الزحيلي ، وبدران أبو العينين وعبد الرحمن الصابوني ، ويعترف الشيخ السباعي بأن القول بالطلاق التعسفي هو حكم جديد لم يكن معمولاً به من قبل [١] .

أدلة أصحاب القول الأول :-

١. الطلاق ليس له أسباب من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة وإن كان له أسباب فهذه الأسباب قد تكون نفسية لا يمكن إثباتها وقد تكون من الأسباب التي يجب سترها بحيث لو عرضت على القضاء

---

[١]- السباعي / مصطفى / الأحوال الشخصية ص٢٧٢ ، الصابوني / عبد الرحمن/ مدى حرية الزوجين في ايقاع الطلاق ١٠١/١ ط٢ ، الزحيلي / وهبة / الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣٢/٧ ط١

لكان في ذلك تشهير وازدراء بكرامة الزوجين يتضاءل إلى جانبه كل شيء، ناهيك أن يكون التعويض مادياً [1].

٢. القضاء بالتعويض عن الطلاق إلزام للزوج – بطريق غير مباشر– بمعاشرة زوجته وهو كاره لها، ومثل هذا الإلزام والإجبار ينافي الحياة الزوجية القائمة أساساً على المودة والرحمة والتعاون.

٣. القول بمبدأ التعويض سيجعل كلاً من الزوجين يقذف الآخر بالتهم الزائفة لإثبات ما يريد، فالزوجة تريد إثبات طلاقها بدون سبب، والزوج يريد نفي التعسف وأن تصرفه بالطلاق كان مسبباً ولن يتورع كل طرف من اللغط والشطط والإستعانة بشهود الزور وهذا يؤدي إلى كشف الأسرار الزوجية ، علماً بأن العلاقة الزوجية لا تخضع للإثبات، كما هو حال سائر عقود المعاملات، لأن للعلاقة الزوجية أسرار بين الزوجين في غالبها، اذ لا يساكنهما في البيت أحد ممن تقبل شهادته على الآخر [2].

٤. لا يوجد نص في الكتاب أو السنة يوجب التعويض عن الطلاق إلا ما جاء في شأن المتعة وقد سبق الإشارة إلى أقوال الفقهاء في المطلقة

---

[1]– السباعي/مصطفى/الأحوال الشخصية ص٢٧٢ ، الصابوني / محمد علي / مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق ١٠١/١ ط٢، الزحيلي وهبة / الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣٢/٧ ط١ .

[2]– عتر / نور الدين / أبغض الحلال ص١٥٨، ١٦١، شعبان/زكي الدين / الأحكام الشرعية /ص٣٥٦ ،٣٥٧.

التي تجب لها المتعة والتي تندب لها المتعة فتبقى بقية المطلقات على عدم استحقاق التعويض عن الطلاق.

٥. الطلاق حق خالص للزوج واستعمال الشخص لحقه المشروع لا يوجب التعويض، وقد طلق النبي ﷺ حفصة وهي صوامة قوامة وطلق المستعيذة، وطلق الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينقل الينا أنهم جعلوا للمطلقة تعويضاً.

٦. القول بالتعويض يؤدي إلى منع ايقاع الطلاق ولا يجوز بحال من الأحوال أن يحرم البشر شيئاً أحله الله، لان الذي شرع الطلاق هو العليم الخبير، ومنع الطلاق أو تحريمه يؤدي إلى أن يعيش الزوجان معاً وهما كارهين وهذا يؤدي إلى تعطيل الحقوق الشرعية ، وإلى الحقد والكراهية، وربما يؤدي إلى قتل أحدهما للآخر، والتأثير على الأبناء سلباً وهو عكس ما قصد إليه الشرع تماماً، والذين منعوا الطلاق وحرموه من الكاثوليك أصبحت حياتهم جحيماً لا يطاق وقد أخذوا يطالبون الكنيسة بإباحته حلاً لمشاكلهم[١] .

٧. المرأة المطلقة لها حقوق على زوجها سبق الإشارة إليها وهذه الحقوق هي مؤجل الصداق. ونفقة العدة وأجرة الحضانة والمسكن وتوابع المهر، والتعويض شيء زائد على هذه الحقوق بدون نص

---

[١]- الأهرام عدد ١٩٦٦/١١/١٤م،عبد الحميد /محي الدين / الأحوال الشخصية ص١٤٥ ط١.

فيقتصر على ما أعطاها الشرع ، لأن البشر ليسوا أرحم بالمرأة من الله [1].

أدلة أصحاب القول الثاني :-

١. العمل بمبدا السياسة الشرعية العادلة التي تأبى أن تصبح المرأة معرضة للفاقة والحرمان بسبب الطلاق وظلم الزوج لها عندما يطلقها بلا سبب فمن أجل الحفاظ على حقها في العيش بكرامة وخاصة اذا كانت بائسة فقيرة يلزم الزوج بدفع تعويض لها، والحاكم له أن يأمر بالمندوب والمباح إن كانت فيه مصلحة شرعية.

٢. قررت الشريعة الإسلامية المتعة للمطلقة فيقاس التعويض عليها.

٣. صيانة الأسرة من الأنحلال يقتضي الردع والزجر فكان التعويض زجراً للمطلق بغير سبب وردعاً لمن يفكر فيه، خاصة وقد كثرت حالات الطلاق.

٤. الطلاق حق للرجل ولكنه ليس حقاً مطلقاً من غير قيد وإنما هو مقيد بما يحقق المصلحة ومن استعمل حقاً له فأساء استعماله بأن ألحق الضرر بغيره وجب عليه التعويض[2].

---

[1]- عتر/نور الدين/أبغض الحلال ص ١٥٨، ١٥٩ .

[2]- بدران/أبو العينين/أحكام الزواج والطلاق ص٢٥٦ط٣، الصابوني/عبد الرحمن/مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق ١٠١/١ ط٢.

٥. قياس الطلاق التعسفي على طلاق المريض فكما يرد على المطلق في مرض موته قصده السيء بحرمان المرأة من الميراث فكذلك يرد على المطلق تعسفياً قصده ، ويجبر على دفع تعويض للمطلقة [١].

٦. الطلاق بغير سبب خروج عن المألوف لمسلك الشخص العادي أو هو إساءة لاستعمال الحق فيشكل بذلك خطأ تقصيرياً يستوجب التعويض.

٧. حق الزوج في الطلاق حق مكروه شرعاً وهذا التعويض كثيراً ما يرد في نفس العقد على صورة جزء من مؤجل الصداق يستحق في أقرب الأجلين ، الطلاق أو الوفاة وليس هناك ما يمنع من الاتفاق عليه بين الزوجين بطريقة أو بأخرى ولا مخالفة في هذا الاتفاق للقانون أو النظام أو الآداب العامة.

٨. أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يتنازل عن شيء من حقوقه كأن يفوض إلى المرأة طلاق نفسها، وكأن ترضى المرأة أو أولياؤها بأقل من مهر المثل في مقابل أن لا يخرجها الزوج من بلدها ، فإذا اشترطت المرأة على زوجها دفع تعويض لها في مقابل الطلاق بلا سبب فلا ضير في ذلك [٢].

المناقشة والترجيح :-

بالنظر إلى أدلة المعاصرين الذين قالوا بالتعويض في الطلاق التعسفي نلاحظ الآتي على أدلتهم :

---

[١]- الصابوني/عبد الرحمن/مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق / ١/ ١١١

[٢]- نفس المصدر ١ / ١٣٥-١٣٧

١. الأدلة الأول والثاني والثالث والخامس يرد عليها من خلال النقاط التالية:-

أ. اعتمادهم على مبدأ السياسة الشرعية في سد حاجة المرأة المطلقة بالتعويض هذا قائم على الوضع الحالي الذي لا توجد فيه دولة اسلامية ترعى شئون الناس سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، أما في ظل الدولة الإسلامية فالمرأة والأبناء والفقراء والعاطلون عن العمل حقوقهم مكفولة يرعاها الإمام.

ب. قياسهم التعويض على المتعة قياس مع الفارق وكذلك قياسهم التعويض في الطلاق التعسفي على الطلاق في مرض الموت قاس مع الفارق ولا توجد علة بين المسألتين فالمتعة منصوص عليها أنها واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر، والميراث مقرر للمرأة بنص القرآن الكريم بينما التعويض في الطلاق لا أصل له، بل هو مجاراة من علماء السلطان لأهل الكتاب وتوفيقاً بين الشرائع كما يريده القائلون به .

ج. كل ما قيل في تبرير التعويض في الطلاق التعسفي تبريرات عقلية تبنى على الواقع السيء الذي يعيشه المسلمون تتخطفهم دول الكفر الحاقدة على الإسلام وأهله.

د. لا يمكن قياس التعويض في الطلاق التعسفي على نفقة الزوجة لأن النفقة تستحقها المرأة أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكماً وبعد انقطاع الزوجية فلا نفقة لها، وتكون نفقتها على أبنائها أو أبيها أو

اخوتها أو في مالها أو في بيت المال بحسب الترتيب لمعروف في نفقة المرأة غير المتزوجة فهي لا تعدم المعيل بحال من الأحوال .

٢. الرد على الدليل الرابع:

ليس صحيحاً أن حق الزوج في الطلاق حق مقيد ، فأين القيد في ذلك، وهل مصلحة الزوجة في عدم الطلاق تقدم على حق الزوج في الطلاق، فالنصوص من الكتاب والسنة لم تذكر قيداً للطلاق والقول بأن القيد هو المصلحة ليس له دليل لأن المصلحتان مختلفتان ولا مرجح لاحداهما على الأخرى، كما لا يوجد نص يوجب التعويض على من اساء استعمال حقه المقرر شرعاً.

٣. الرد على الدليل السادس :

طلاق الرجل للمرأة ليس خروجاً عن المألوف بل العكس هو الصحيح، إذ المألوف أن يقع الطلاق، لأن الخلاف بين الزوجين أمر عادي سواء في وجهات النظر أو في حل المشاكل أو في تربية الأبناء، وإذا كان الطلاق خروجاً عن المألوف فماذا نقول للرسول ﷺ وقد طلق حفصة –رضي الله عنهما– ثم راجعها وهي صوامة وقوامة ، وماذا نقول للصحابة –رضوان الله عليهم– وقد طلقوا بعض زوجاتهم ولم يقل أحد من الفقهاء بأن من طلق قد أساء استعمال حقه وارتكب خطأ تقصيرياً يستوجب التعويض.